



لائحة الموارد البشرية



جمعية العون لرعاية السجناء
تأسست عام 2020

الباب الأول: تعاريفات عامة

مادة (١) التعريف بالجمعية

الجمعية: جمعية العون لرعاية السجناء بالقريات

منطقة الجمعية: الجوف

المحافظة: القريات

رقم التسجيل: 1921

تاريخ التسجيل:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الوزير: وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اللائحة الأساسية: لائحة الموارد البشرية

مادة (٢) أحكام عامة

لا تسرى أحكام هذه اللائحة على الأشخاص الذين يتعاقدون مع الجمعية بصفتهم مستشارين أو (١/٢)

خبراء أو لتنفيذ أعمال مع الجمعية لمدة محددة أو لعرض محدد أو لدوام جزئي

نلغي هذه اللائحة ما سبق صدوره قبل اعتمادها من قرارات وتعليمات ما لم تكن هذه القرارات (٢/٢)

والتعليمات قد كوانت عرفاً ملرماً ولم تكن متعارضة مع أحكام هذه اللائحة

تعتبر هذه اللائحة عتممة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الواردة في هذه اللائحة (٣/٢).

الباب الثاني: الهيكل التنظيمي

مادة (٣) الهيكل التنظيمي

تولى إدارة الجمعية شغل الوظائف في الهيكل حسب إمكاناتها وطبقاً لميزانية الوظائف التي يعتمدتها (١/٣)

مجلس إدارتها سوية وللحجية أن توسيع في هياكلتها حسب ما تعيصه الظروف والمتطلبات

مادة (٤) مستويات الوظائف

تم تصنيف الوظائف في الجمعية على النحو التالي

أولاً: وظائف المستخدمين (١/٤)



حيث لا يشترط فيها مؤهل علمي ويعين عليها الفئات التالية الفراغيين - السائقين - الحراس - المراسلين
-- عمال النظافة - عمال المستودع

: ثالثاً: بند الأجر (2/4)

تحضع هذه الوظائف لحاجة العمل الضرورية بعد تحديد الحاجة وإقتراح الرواتب لها من قبل رئيس الجمعية
واعتمادها من رئيس مجلس الإدارة

: رابعاً: الوظائف العينية والإدارية (3/4)

تحتفظ مجلس الإدارة بتعيين من يرونوه مناسباً في الوظائف الفنية والإدارية حسب الحاجة
رابعاً: الوظائف القيادية والإشرافية (4/4)

وتسمى رئيس الجمعية ورؤسائه الأقسام ونوابهم ومن في حكمهم ويكون تعيينهم وتحديد عقودهم
وصلاحياتهم ومستحقاتهم بقرار مجلس الإدارة أو من يحوله من لجان حال هذا الأمر

: الخامس: التعاقد المؤقت (5/4)

وهي الوظائف التي يتعين عليها توقيت محدد ويكون من قبل رئيس الجمعية والذي ينهي فيه العقد أو العمل
المناط به وترك المؤهلات لعرض العمل المطلوب التعيين عليه

الباب الثالث: الحقوق والواجبات

مادة (٥) الحقوق الوظيفية

تلزם الجمعية بمعاملة موظفيها بالشكل اللائق وتنمّي عن كل قول أو فعل بمس كرامتهم (1/5)

تلزם الجمعية بأن تدفع للموظف راتبه نهاية كل شهر هجري (2/5)

تلزם الجمعية بجميع حقوق الموظف المنصوص عليها في عقد العمل واللائحة (3/5)

الجمعية مسؤولة عن توفير متطلبات الصحة والسلامة للموظفين أثناء العمل حسب معايير الصحة (4/5)

والسلامة المطلوبة

مادة (٦) الواجبات الوظيفية

بما أن العمل في الجمعية هو عمل أساسه ابتعاد وجه الله ورسالته والمساهمة في عمل الخير لذلك يتعين
على الموظف تكريس جهوده وأداء واجباته بما يحقق مصالح الجمعية وأهدافها وعلى بصفة خاصة مراعاة

: واجباته الآتية بكل دقة

مراعاة أحكام هذه اللائحة وكافة الأنظمة الأخرى الصادرة من مجلس الإدارة (1/6)

تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه مع مراعاة التسلسل الإداري (2/6)

التعاون مع رملاته في العمل علىوجه الدعى، يؤدي إلى سيد العمل بالشكل المطلوب (3/6)

احترام مواعيد العمل (4/6)

المحافظة على أموال ومتلكات الجمعية وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله (5/6)

لا يحوز الجمع بين العمل في الجمعية وأي عمل آخر سواء كان بأخر أو بدون أجر (6/6)



المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته أو بغيرها وحتى بعد (7/6)
(ترك الخدمة) يشار إلى ذلك في عقد العمل

أن يحافظ على سمعة الجمعية وأن يتصرف أي تصرف يؤثر بصورة سلبية عليها (8/6)
مراعاة تطبيق أحكام الأنظمة السارية وأيضاً احترام العادات والتقاليد السارية في المملكة (9/6)

حسن تمثيل الجمعية (10/6)

مادة (7) الأعمال المحظورة على الموظف.

الاشتراك في أي نشاط لمصلحة أي جمعية أو منشأة أخرى تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بالنشاط (1/7)
(الذي تمارسه الجمعية بدون موافقة مسبقة من الجمعية

شماء أو استئجار أي عقار أو منافق باسم الجمعية مما ينطويه الجهات الرسمية وغير الرسمية (2/7)
الاقتراب من المؤسسات التي لها علاقة عمل بالجمعية (3/7)

الجمع بين وظيفته في الجمعية وأي جمعية أخرى إلا بموافقة الجمعية (4/7)
جمع أموال بصورة عشوائية وغير نظامية خارج اختصاصه (5/7)

إساءة استخدام صلاحياته بما لا يخدم الجمعية أو يهدّفها (6/7)
قول الهدايا الخاصة من المستفيدون من الجمعية أو يسبب عملها بها (7/7)

إفشاء أسرار العمل التي يطلع عليها ولو بعد تركه الخدمة (8/7)
استغلال المديرين لمروءتهم لإباح أي نوع من الخدمات الشخصية (9/7)

الاحتفاظ بأوراق ومستندات العمل خارج مقر العمل (10/7)
الاحتفاظ لنفسه بأصل أو هورة لأي ورقة من الأوراق الخاصة بالعمل (11/7)

الامتناع عن تحقيق أي مصلحة شخصية أو مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة من خلال (12/7)
المشاريع أو العقود - بجمع أنواعها - الخاصة بالجمعية أو بالمنتفعين الذين يقومون بتادية أعمال للجمعية
الباب الرابع: المرتبات والأجور

مادة (8) المرتبات.

تحدد مرتبات الموظفين على أساس المرتبة الوظيفية والدرجة التي يشغلونها طبقاً لسلم الرواتب (1/8)
الملحق بهذه اللائحة ويمكن الاستثناء من ذلك في حالات تقتضيها مصلحة العمل وبعد موافقة مجلس
الإدارة

يعين الموظف على أول مرتبه الوظيفية ويحوز تحديد المرتب بما يجاور بداية المرتب في حالة (2/8)
توفر حيرة لدى الموظف في أعمال سابقة أو كفالة خاصة وبشرط ألا يجاور مرتب التعيين نهاية مرتبه المرتبة
الوظيفية

يستحق الموظف راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويصرّف في نهاية كل شهر ميلادي (3/8)
لا يحوز حسم أي مبلغ من راتب الموظف إلا في الحالات التالية (4/8)

1. استرداد السلف أو ما دفع إليه زيادة عن حقه بشرط ألا يزيد ما يحصل من الموظف في هذه الحالة عن ٦١%
من راتبه الشهري.



٢- إن الاسم الذهبي المستحبة على الموظف السعودي

3- قسماً من النصوص الأدبية، تستند إلى مرجع واحد، وهو المخطوطات الأدبية التي يمكنها طبعاً لجدول الجراءات الملحق.

٢٠١٩-٢٠٢٠ | حكم العادة (٢٥) في نظام العمل، والعمال

الباب الخامس: الترقيات والعلاوات والبدلات

ماده (٩) الترقیات

الموظف الذي يصل إلى نهاية الدرجة في بعض مرتنته يرقى إلى المرتبة التي تليها بعد مصي عام (1/9) على منحة آخر درجة وذلك في حالة توفر الإمكانيات في الميزانية المالية واعتماد المرتبة في الميزانية وذلك

ترقية الدرجة الوظيفية للشخص الوظيفي للموظف نتيجة زيارة في حجم المهام والمسؤوليات الخاصة (3/9)
نكليل الموظف بتشغيل مهام وظيفية في درجة وظيفية أعلى من الدرجة الوظيفية لوظيفته الحالية (2/9)

يجب أن تعدد الترقيات في أوقات محددة مسقاً حلال العام ويتم تحديدها بواسطة رئيس الجمعية (4/9) وموافقة مجلس الإدارة بالتزامن مع نتائج تقييم الأداء والعلاوات السنوية، كما يجب أن يتم مراجعة الأثر على الادارات الممتعة قبل اعتمادها.

ماده (١٠) صوابط الحصول على الترقية

يبحث القيام بمراجعة دقيقة لتحديد ما إذا كانت الترقية منسجمة مع متطلبات الترقية وذلك قبل القيام بعملية

(1/10) ~~www.all-free-sudoku.com~~

لـ**دكتور محمد عصام عبد العليم** رئيس مجلس إدارة جماعة الشفاف الأهلية المحمدية للجمعية (2/10)

٤٠- تقييم الأداء - الترقية (٤/١٠)

ان يكون الموظف قد حقق نتائج في تعليم الادارة المدرسية بمجلس الادارة (5/10).

لا يرقى الموظف إلى مرانٍ أعلى من المرانة في آخر النسلم الوظيفي إلا بغير من تحسن.

والأعتماد في المناسبة

في الحالات السابقة يجب على الادارة المعنية أن تعد مذكرة لتعديل وتحديث الوصف والتحليل (7/10) الوظيفي، وتوضيق التعبيرات التي طرأت على المنصب الوظيفي لتثبيت ترقية المنصب الوظيفي، وإرسالها مع بحثية مدير الادارة المعنى الى ادارة الشؤون الادارية

ماده (١١) أحكام عامة

١١- المعلم، مفهواً انتقائياً ماله يكما . عام في وظيفته الحالية (1/11)

أ. إنما يقتصر المؤقت موعد تحريره على إعداده وفقاً لجدول الصالحيات والمهام (2/11).



يعتبر الموظف مؤهلاً للترقية إذا كان تقييم أدائه لآخر سنة عمل جيد جداً فأعلى (3/11).
تنولى إدارة الشؤون الإدارية المسئولة عن إبلاغ الموظفين في الجمعية عن توافر شوادر وظيفية (4/11).
وذلك لتشجيعهم من داخل الجمعية على التقدم لشغل هذه الوظائف.
إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف فإن المفضلة للترقية تكون كالتالي (5/11):

الحاصل على تقدير أعلى.

الحاصل على دورات تدريبية أو شهادات علمية.

الأقدمية.

الأكبر سنًا.

لا يتم اعتبار تفويض الموظفين بمهام ومسؤوليات لوظائف أعلى بشكل مؤقت على أنها ترقية (6/11).
يتم تعديل راتب ووضع الموظف الذي نعمت ترقيته وفقاً لسلم الرواتب المعتمد (7/11).
يستحق الموظف الذي نعمت ترقيته على راتب ومزايا الوظيفة الجديدة من تاريخ الترقية (8/11).

مادة (12) العلاوات.

يتم منح العلاوة من عدمه في صورة المركز المالي للجمعية (1/12).

يكون الموظف مؤهلاً لاستحقاق العلاوة الدورية متى حصل في تقديره الدوري على درجة جيد على (2/12).
الأقل بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.
بحور لإدارة الجمعية منح الموظف علاوة استثنائية وفقاً للصواريخ التي تصعها في هذا الشأن (3/12).

مادة (13) البدلات.

يصرف للموظف المنتدب داخل المملكة بدل انتداب بنسبة ٥٥% من الراتب الشهري الأساسي يومياً (1/13).
ويحد أدنى (٤٠٠) ريال، وحد أعلى (٦٠٠) ريال.

يصرف للموظف المنتدب تذكرة سفر إلى الجهة المنتدب إليها بالدرجة السياحية مهما كان مستوى (2/13).
الوظيفي.

يمتحن الموظف بدل انتقال وفقاً لمرتبته الوظيفية التي يشغلهما وظيفياً لحدود المراتب والدرجات عالم (3/13).
توفر له وسيلة الانتقال.

يمتحن الموظف المنتدب بدل سكن بعد أعلى ثلاثة أشهر في العام عالم يوفر له السكن (4/13).
يصرف بدل السكن على دفعتين متتساويتين كل ستة أشهر أو على أساس قسط شهوري مع الراتب (5/13).
يؤمن للمتعاقد حسب نص العقد معه تذاكر السفر الحوالي الآتية (5/13).

من موطنه الأصلي إلى المملكة في بداية مدة العقد أما إذا كان مقيناً بالمملكة ونقلت كفالته محلها (6/13).
تقسم له تذاكر السفر إلى موطنه بعد مرور عامين من تاريخ تعيينه.

من المملكة إلى موطنه دهانًا وإياباً مرة واحدة كل عامين أثناء مدة العقد أو عندما يرخص له بإجازة (7/13).
عادية أو حسبيما ينص عليه عقد العمل مع الموظف.



من المملكة إلى موطنه في نهاية مدة العقد باستثناء من تنقل كفالتة إلى جهة أخرى في نهاية (8/13) مدة عقده ويستحق المتعاقد المنصوص في عقده على أنه عقد متزوج، نذاكر السفر الجوي المنسار إليها (في حدود ثلاث نذاكر للمتعاقد وروجته وأحد أولاده المسجلين في دفتر الإقامه)، يكون السفر بأقصر طريق وبجور عند الضرورة أن يادر للمتعاقد بشراء النذاكر المستحقة له ولم (9/13) يغولهم شرعاً على أن تصرف قيمتها بعد حفظ نسبة عمولة المكاتب السياحية. يصدر مجلس الإدارة -بما على اقتراح رئيس الجمعية- لائحة بالدلائل الأخرى وبمدد فيها العدة (10/13) والشروط التي يصبح بها كل بدل.

باب السادس: الجرائم والمكافئات مادة (١٤): أحكام عامة

الموظفون المعوضون في الجمعية هم الوحيدون الذين يحق لهم فرض العقوبات وفقاً لحدود (1/14) الصلاحيات والمهام في جميع الحالات: يعطى الموظف حق الاعتراض أمام الجهات القضائية أو الحكومية المختصة وذلك (2/14) وفقاً للنظام. بدون الإخلال بمصاعب النظام، فإنه لأي يتم معاقبة الموظف على محالفة ارتكبها خارج مكان العمل (3/14) إلا في حال كانت تلك المحالفة ذات علاقة مباشرة بالعمل أو بالجمعية أو بالموظفين فيما يتم شطب المحالفة بعد مضي ستة أشهر في حالة عدم تكرار المحالفة (4/14). يحور للموظف الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية أن يقدم بطلب كتابي بإزالة العقوبة التأديبية. (5/14) وذلك إذا انقضت سنه على تاريخ إيقاع العقوبة، بشرط عدم ارتكاب أي محالفة أخرى، و يتم محو العقوبة التأديبية بقرار من رئيس الجمعية لا يحور اتهام الموظف في محالفة مضى على حدوثها أكثر من ثلاثة يوماً، أو توقيع الع Rape عليه بعد (6/14) تاريخ ثبوت المحالفة بأكثر من مثل هذه المدة. بعد لكل موظف سجل حزاءات برفق بملف خدمته تدون فيه نوع المحالفة الذي ارتكبها وتاريخ وقوعها (7/14) والجزاء الذي وقع عليه.

مادة (١٥): الجزاءات

يعتبر المحالفة تستوجب الجزاء حال ارتكاب الموظف لفعل من الأفعال الواردة بحدود الجرائم (1/15) المرفق مع هذه اللائحة. من

:تصنيف الجرائم التي يحور توقيعها على الموظف كالتالي (2/15)

- التنبيه: وهو تذكير شفهي يوجه إلى الموظف من قبل رئيسه بشأن فيه إلى المحالفة التي ارتكبها الموظف. ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح.
- الإنذار الكتابي: وهو كتاب يوجه إلى الموظف في حالة ارتكابه محالفة من ضمن لفت نظره إلى المحالفة وإلى أمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المحالفة أو تكرارها.



الغرامة؛ وتكون بحسب حزء من آخر الموظف يتراوح بين آخر يوم كامل وأخر حمسة أيام عن المحالة الواحدة (الفقرات (١.٢.٣) صلاحيات رئيس الجمعية والفقرات (٤.٥.٦.٧) صلاحيات مجلس الإدارة).

الإيقاف عن العمل دون أجر: وهو منع الموظف من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها آخر أو تعوضه وبفرض هذا الجراء من يوم إلى خمسة أيام.

حرمان الموظف من الترقية أو تأخيرها.

الفصل من الخدمة مع المكافأة: ويعتبر إنهاء خدمة الموظف بسبب ارتكابه مخالفات المنصوص عليها لا يمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل والعمال.

الفصل من الخدمة دون مكافأة: هو فسخ عقد الموظف دون مكافأة وذلك عندما يترك الموظف عملاً بطبق عليه حكم المادة (...) من نظام العمل والعمال.

توفيق الجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة طبقاً للآتي (١٥/٣):

الفقرات (١.٢.٣) من قبيل رئيس الجمعية.

الفقرات (٤.٥.٦.٧) من قبيل مجلس الإدارة بعد العرض المقدم إليه من رئيس الجمعية.

بحب أن يتناسب الجراء الموقعة على الموظف مع حجم المخالفة المرتكبة.

لا يعتمد بالجزاء مالم يتم اعتماده من قبيل رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة كل حسب اختصاصه عدا القبضة الشعبي.

تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفق للحدود المرتفق في اللائحة (٤/١٥).

لا يحور أن يوقع على المحالة الواحدة أكثر من جراء واحد، كما لا يحور الجمع بين اقتطاع حزء من آخر (٥/١٥) لا يحور توقيع أي جراء على المحالة الواحدة أكثر من جراء واحد، كما لا يحور الجمع بين اقتطاع حزء من آخر (٥/١٥).

الموظف تطبيقاً لأحكام المادة (٨١) من نظام العمل وبين أي حزء آخر بالجسم من الآخر بنفس الشهر لا يحور توقيع أي جراء على الموظف إلا بعد إبلاغه بما نسب إليه والتحقيق معه في ذلك وسماع (٦/١٥).

أقواله ودفاعه في محضر تم إيداعه في ملفه الخاص، وبخط موظف بال التاريخ المحدد لإجراء التحقيق ومكانه كتابة أو في رسالة نصية من نظام الرسائل بالجمعية أو بريد الكتروني إلى عنوانه المعتمدة في ملف خدمته.

لرئيس الجمعية أو من يفوضه الحق في تكليف من يشاء من الرؤساء للتحقيق في المحالة المسئولة للموظف وسماع أقواله ودفاعه وتدوين ذلك كله في محضر يودع بملف الموظف وبعد محرر المحضر مذكرة نتيجة التحقيق واقتراح الجزاء المناسب بعد الاطلاع على لائحة الجزاءات.

لا يحور إيقاع أي جراء على الموظف لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بالعمل (٨/١٥) أو يحل بالأمانة الوظيفية أو بطبيعة عمل الموظف أو برؤسائه.

يرفع انوار الجزاء الموقعة على الموظف في المادة (١٥/٢) بعد سنته أشهر من إقرار الجزاء من قبل (٩/١٥) رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة كل حسب اختصاصه وفي حالة ارتكاب مخالفة بمثابة لمخالفته السابقة فإنها تسجل عليه كسابقة أولى.

إذا كان الفعل الذي ارتكبه الموظف يشكل أكثر من مخالفة فيكتفى بتوفيق العقوبة الأشد بين (١٠/١٥) العقوبات المقررة عليه.



لمجلس الإدارة أو من يمدوه بمحفظة تجاه المقرر للمحالفة التي ترتكب لأول مرة (11/15).
يعد لكل موظف صحيحة جراءات ترقق يملئ حديمه يدون فيها نوع المحالفة التي ارتكبها وتاريخ (12/15)
وقوعها والجراء الذي وقع عليه.
يجب إبلاغ الموظف كتابة وإرسال البلاغ برسالة نصية عبر نظام الرسائل المعتمد بالجمعية أو (13/15)
بالبريد الإلكتروني أو كلامها إلى عناوينه المعتمدة في ملأه الوظيفي بما وقع عليه من جراءات ومقدارها
والجراء الذي يتعرض له في حالة التكرار.

. مادة (١٦) المكافآت

يكون من المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط الموظف واحتياجه ومواطبيته ومستوى (1/16)
إنفائه للعمل المنوط به وإنفائه وتفانيه في العمل، وذلك بناء على توصية من الرئيس المباشر إلى رئيس
الجمعية.
رئيس الجمعية أو من يمدوه بمحفظة توجيه خطاب شكر أو ثناء لكل موظف أو عامل سدى جهداً في عمله أو (2/16)
نشاطاً غير عادي كنوع من المكافأة المعنوية.
يدفع للموظف مكافأة نهاية الخدمة، تحسب على أساس آخر نصف شهر عن كل سنة من السنوات (3/16)
الخمس الأولى وأخر شهر عن كل سنة من السنوات التالية وينخذ الآخر الأخر أساساً لحساب المكافأة
وذلك حسب نظام العمل والعمال.
تحدد التقارير السنوية المنصوص عليها في لائحة تنظيم العمل أساساً لحساب المكافأة وذلك (4/16)
حسب نظام العمل والعمال.
تحدد التقارير السنوية المنصوص عليها في لائحة العمل أساساً لتقرير ما يستحقه الموظف من (5/16)
مكافآت عادلة ومحنة.

. مادة (١٧) تصنيف المكافآت

تصنيف المكافآت كما يلى (1/17):
1- شهادات الشكر وتقدير .
2- المكافآت السنوية .
3- العلاوات الاستثنائية .
4- الترقية الاستثنائية .
5- المكافآت التشجيعية .

تحدد المكافآت بمعرفة رئيس الجمعية بعد اقرارها من مجلس الإدارة (2/17).
يعتمد مجلس الإدارة القواعد والأسس التي يتم بمقتضها منح أي من العلاوة والترقية الاستثنائية (3/17)
بناء على توصية رئيس الجمعية.

الباب السابع: التظلم وضوابطه

. مادة (١٨) أحكام عامة



(1/18) يحق للموظف أن يتظلم من أي تصرف أو قرار ينحدر في حفة و يقدم التظلم مكتوباً إلى رئيسه . المعاشر ولا يصار للموظف من تقديم تظلمه وترسل بنسخة إلى رئيس الجمعية .
 (2/18) يحظر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم ولا . يعتبر عدم الرد على التظلم في خلال المدة المشار إليها رفضاً للتظلم .
 (3/18) للموظف الحق في التظلم من أي قرار ينحدر في حفة .
 (4/18) يحب تقديم التظلم خلال (١٠) أيام من تاريخ من القرار وأى اعتراض بعد ذلك يعتبر لاغياً .
 (5/18) إذا كان الموظف في إجازة رسمية أو مهمة عمل فيتحقق له تقديم التظلم خلال (١٠) أيام من تاريخ عودته .
 (6/18) يحب الالتمام بالتسلسل الإداري عند تقديم التظلم .
 (7/18) يحق للجمعية عند الضرورة اتخاذ الإجراءات الرسمية بحق الموظف لتسوية الخلاف العام بينهما .
 (8/18) لا تشمل هذه السياسات الفضيحة الشخصية بين الموظفين .

مادة (١٩) ضوابط التظلم .

(1/19) يحب أن يبيت في التظلم المقدم من الموظف خلال مدة لا تتجاوز ١٠ أيام من تاريخ تسليمه لللجنة .
 (2/19) يحب على اللجنة إحاطة الموظف كتابياً بقرارها .
 (3/19) بعد قرار اللجنة نهائياً ويحفظ في ملفاتها الخاصة .
 (4/19) يكفل أحد أعضاء اللجنة بمنابعه تنفيذ قرارها ويشعر اللجنة بذلك كتابياً .
 (5/19) تكون أعمال اللجنة ومداولاتها سرية وتحفظ في ملفات خاصة لدى اللجنة .
 (6/19) إذا لم يتم حل التظلم بشكل نهائي داخل الجمعية أو لم يكن الموظف راضياً عن القرار النهائي .
 (7/19) فيتحقق للموظف تقديم شكوى التظلم إلى الجهات القضائية أو الحكومية المناسبة بموجب النظام .
 (8/19) يكون الأمين العام أو ما يمثله مسؤولاً عن منابعه وحل التظلم مع الجهات القضائية أو الحكومية .
 (9/19) يسمح للموظف بأحد وقت مستقطع من واجباته الاعتيادية ليقوم بالتظلم من دون أي حسم من رأيه .

الباب الثامن: ساعات العمل والإجازات .

مادة (٢٠) أيام العمل ومواعيده وساعاته

(1/20) أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع أو حسبما تحدده إدارة الجمعية بطرأ لظروف العمل ومتطلباته .
 (2/20) يعتبر يوم الجمعة والسبت يومي الراحة الأسبوعية باحر كامل .
 (3/20) ساعات العمل ٥ ساعة في الأسبوع على مدار السنة باستثناء شهر رمضان بحيث تكون ساعات العمل اليومية ٨ ساعات وتكون ساعات العمل في شهر رمضان العاشر على أساس ٦ ساعات يومياً أو كما يحدده رئيس الجمعية .



يحدد رئيس الجمعية مواعيد العمل اليومية بموجب قرار يصدر في هذا الشأن، ويراعى في القرار (3/20) المشار إليه ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلوة والأكل لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة ولا يسرى هنا على العمال المختصين للحراسة والنظافة يحور التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً للاحتياجات كما يحور التكليف بالعمل في أيام العطلات (4/20) الأساسية والأعياد الرسمية وذلك صون الاعتمادات في الميزانية وبناء على ما تتطلبه مصلحة العمل، وبصريح رئيس الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام اللازمة لذلك تم عرضه على رئيس مجلس الإدارة لاعتماده.

مادة (٢١) ساعات العمل الإضافية

يتم احتساب ساعات العمل الإضافية كالتالي (1/21):
في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفو بالعمل الإضافي أجر إضافياً يعادل الراتب العادي للساعات (2/21) التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري $\times 1$) تقسيم ٢٤٠.
في أيام الإجازات الأساسية يمنح المكلفو بالعمل الإضافي أجر إضافياً يعادل (١.٥) من الراتب (3/21) العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري $\times 1.50$) تقسيم ٢٤٠.
وفي أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفو بالعمل الإضافي أجر إضافياً يعادل ضعف الراتب العادي (4/21) للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري تقسيم ٣٠) تقسيم ٢٤٠.

الإجازات

مادة (٢٢) الإجازات السنوية

يستحق موظفو الجمعية إجازة سنوية مدتها ٢٥ يوماً أو حسب عقودهم (1/22).
تمنح الإجازة السنوية للعاملين وتنسق حسب مقتضيات العمل وظروفه مع الأحد في الاعتبار رغبة الموظف كلما أمكن ذلك.
يتمتع الموظف بإجازته السنوية ولا يحور له النازل عنها بأخر أو بدون أخر وإنما يحور له تأجيلها كلها أو (3/22).
أياماً منها للسنة التالية فقط بموافقة الإدارة على ألا يزيد التأجيل عن عاشر منتصفين.
يحور في حالات الضرورة قطع إجازة الموظف على ألا يحل ذلك تحفه في تأجيل الأيام المتبقية من (4/22).
إجازته للسنة التالية فقط.

للموظف الحق في الحصول على أجر عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها (5/22)
وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسية ما
فماه منها في العمل، وتحسب الأخر على أساس آخر كان يتلقاه الموظف عند ترك العمل
لا يحور للموظف أنباء تمنعه بإجازته المنصوص عليها في هذا الناب أن يعمل لدى صاحب عمل آخر (6/22)
إذا ثبت أن الموظف قد حالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل والعمال السعودي بهذا الخصوص.

مادة (٢٣) الإجازات المرضية



يسنح الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل والعمال السعودي إجازة مرضية على الوجه (1/23) التالي

الثلاثون يوماً الأولى باحر كامل 1.

الستون يوماً التالية ثلاثة أرباع الآخر 2.

وبعد ذلك تنظر الإدارة في احتفال استمرار الموظف أو إنهاء خدماته بعد استبعاد كامل رعيده من الإجازات العادية.

يعتمد رئيس الجمعية الإجازة المرضية بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها (2/23) الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض واحصار تقرير من الطبيب المختص

مادة (٢٤) الإجازات الطارئة

للعاملين الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية (1/24) العام الهجري، وتقسّط حمياً أو ما تبقى منها ب剩ها العام وذلك بشرط أن يقدرها الرئيس المبادر على ألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى الموظف تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته.

مادة (٢٥) إجازة الأعياد والمواسم

يمنح الموظف إجازة مدفوعة الأجر حسب إجازات الأعياد الرسمية المعتمدة بها في كافة القطاعات (1/25) الحكومية.

مادة (٢٦) الإجازات الدراسية

تشجع إدارة الجمعية العاملين بها وتمكنهم من زيارة تحصيلهم العلمي وذلك يمنح العاملين إجازة (1/26) دراسية بمرتب وذلك وفقاً لقواعد التي يقررها النظام في هذا الصدد على ألا يؤثر ذلك على أداء الموظف وأن تتم الموافقة المسقعة على الالتحاق بالدراسة من دوبي الصلاحية بالجمعية

كما يمنح الموظف إجازة لا تجاوز الأيام الفعلية التي تؤدي فيها الامتحانات السنوية التي يرغب (2/26) بدخولها وذلك وفقاً للآتي:

أن تكون هناك موافقة مسقعة على التحاقه بالدراسة وأن يقدم الموظف بشهادة من الجهة (3/26) التعليمية التي ينتمي إليها تثبت تسجيله لديها مع جدول مواعيد الامتحانات وأن يقوم بتقديم نتيجة الامتحان بعد إعلانها

يجوز زيارة فترة الإجازة الدراسية عن الحد المقرر بإجازة غير مدفوعة الأجر اقتضت الظروف ذلك بعد (4/26) الحصول على الموافقة.

يتم حسم قيمة آخر بدل المواصلات عند التمتع بكافة الإجازات عدا إجازات الأعياد الرسمية والإجازات (5/26) الخاصة.

مادة (٢٧) ضوابط إجازة تأدية الامتحان

الامتحانات المتتابعة: تكون إجازة تأدية الامتحان فيها طوال مدة الامتحانات (1/32)



الامتحانات غير المتابعة: (يوجد خلالها أيام لا يؤدي فيها الموظف امتحان) تكون إجازة تأدبة امتحان (2/32). لكل يوم يؤدي فيه الموظف امتحان واليوم الذي يسبقه فقط

الحصول على المؤهل لا يلزم الجمعية باخراج أي تعديل على الوضع الوظيفي أو المادي للموظف (3/32).

بحث توفير المستندات الآتية لاعتماد إجازة تأدبة امتحان (4/32)

جدول الامتحانات المعتمد من الجهة التعليمية.

إذابات حضور جميع الامتحانات.

مادة (٢٨) ضوابط الإجازات السنوية

يحق للمدير المباشر رفض طلب الإجازة وتأجيلها إذا كان ذلك لمصلحة العمل (1/27). لا يقبل دفع الإجازة أو تسديدها نقداً إلا في حال انتهاء خدمة الموظف وهو بملكه في رصيده بعض أيام الإجازة.

بؤمن للموظف (غير السعودى) ولروجنه (إن كان متزوجاً) واثنين من أيامه تذاكر سفر ذهاب وإياب (2/27). إلى بلده بواسطة الطيران على الدرجة السياحية المخفضة لتمتع بالإجازة السنوية كل (١٢) شهر. يتحمل الموظف أحور تذكرة الطيران ورسوم السفر في حال الإجازة بدون راتب إذا لم تربط مع الإجازة (3/27) السنوية.

يشترط للحصول على إجازة بدون راتب ألا يكون له في تاريخ بدانتها أي رصيد من الإجازات السنوية (4/27).

بحسب الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ما ورد في المادة السابقة (5/27). إذا وقعت أيام الراحة الأسبوعية ضمن أيام الإجازة السنوية فيتم اعتبارها ضمن أيام الإجازة (6/27) السنوية للموظف.

بحسب استحقاق الموظف للإجازات السنوية بشكل شهري (7/27).

مادة (٢٩) الإجازة الرسمية مدفوعة الراتب. تعييناً للمادة (١١٢) من النظام والمادة (٢١) من اللائحة تحدد الأعباء والمتاسبات التي يعطى للموظف فيها إجازة بأحر كامل كما يلي:

تحدد إجازة عبد الفطر باربعية أيام تبدأ من اليوم التالي لل يوم الناسع والعشرين من شهر رمضان (1/28). حسب تقويم أم القرى.

تحدد إجازة عبد الأضحى باربعية أيام تبدأ من يوم الوقوف بعرفة (2/28). إجازة اليوم الوطني للمملكة في أول الميزان اليوم الثالث والعشرون من شهر سبتمبر وإذا صادف (3/28)

هذا اليوم يوم راحة أسبوعية بعوض الموظف عنه باليوم الذي يسبقه أو الذي يليه.

يحق لموظفي الجمعية الحصول على إجازة بأحر لأداء فريضة الحج لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا (4/28) تزيد عن خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عبد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة فقط طوال فترة حدمته إذا لم يكن قد أداتها من قبل ويشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون الموظف قد أمضى في العمل لدى الجمعية ستين مهالئ على الأقل ولرئاس الجمعية تحديد عدد الموظفين الذين يمتحنون الإجازة سنوياً (وفقاً لمقتضيات العمل في الجمعية.) الحج لا يعتبر إجازة رسمية



. مادة (٣٠) الإجازات الاجتماعية مدفوعة الراتب
 إجازة رواج: تمنح الجمعية موظفيها إجازة رواج مدفوعة الراتب ولمدة (٣) أيام متصلة (١/٢٩)
 بحق للموظف الاستفادة من إجازة الرواج خلال فترة عقد القران أو حفلة الزواج، ولا يجوز ترحيلها أو (٢/٢٩)
 تأجيلها لأكثر من (٣٠) يوماً من يوم حفلة الرواج.
 إجازة ولادة مولود: عند ولادة طفل لموظف أثناء عمله مع الجمعية فإنه يمتنع إجازة مدتها يوم (٣/٢٩)
 واحد، وعلى الموظف عدم ترحيل أو تأجيل هذه الإجازة لأكثر من أسبوع واحد من تاريخ الولادة.

مادة (٣١) الإجازات الاستثنائية بدون أجر وضوابطها

مراجعة للأحوال الخاصة بالموظف والتي يقدرها الأمين العام لكل حالة على حدة بحيث لا تتعارض مع (١/٣٣)
 متطلبات العمل. تسمح الجمعية للموظف بالتمتع بإجازة استثنائية بدون أجر لمدة شهرين بشرط أن يستعد
 رصيده من الإجازة السنوية.

يسمح للموظف بتمديد مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر ستة أشهر خلال ثلاثة أعوام متالية (٢/٣٣)
مادة (٣٤) ضوابط الإجازات الاستثنائية بدون أجر

تحسب مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر التي لا تتجاوز (٢٠) يوماً من ضمن حصة الموظف في (١/٣٤)
 الجمعية ويستحق عنها الموظف مكافأة نهاية الخدمة، وما زاد عن (٢٠) يوماً فلا يحتسب ويعتبر عقد العمل
 موقوفاً خلال هذه الإجازة.

لا يحتسب مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر والتي تتجاوز (٢٠) يوماً ضمن المدة الlassامة لترقية (٢/٣٤)
 الموظف.

يستمر الجمعية في تقديم الخدمة الصحية للموظف وأفراد عائلته المعتمدين خلال فترة الإجازة (٣/٣٤)
 الاستثنائية بدون أجر والتي لا تتجاوز (٢٠) يوماً.
 يتحمل الموظف كامل مبلغ الاشتراك في التأمينات الاجتماعية عن الإجازة الاستثنائية بدون أجر إذا (٤/٣٤)
 رأت مدتها عن (٢٠) يوماً.

لا تمنح الجمعية إجازة استثنائية بدون أجر إلا بعد استفاد الموظف لرصيده من الإجازة السنوية (٥/٣٤)
 لا يستحق الموظف تقويم عن فترة الإجازة الاستثنائية والتي تزيد عن (٢٠) يوماً (٦/٣٤).

لا يستحق الموظف إجازة سنوية عن فترة الإجازة الاستثنائية بدون أجر مهما كانت مدتها (٧/٣٤)
مادة (٣٢) الإيقاف من قبل السلطات الحكومية

إذا كان الإيقاف أو الحجر باستثناء عن عمل الموظف مع الجمعية أو بسيمه، فعلى الجمعية أن تستمر (١/٣٥)
 بدفع ٥٥% فقط من الأجر للموظف حتى يتم الفصل في قضيه، على أن لا تزيد مدة الإيقاف أو الحجر عن مائة
 وثمانين يوماً.

إذا زادت المدة عن مائة وثمانين يوماً فلا تلزم الجمعية بالدفع عن المدة الرايدة، فإذا قصي سراة (٢/٣٥)
 الموظف أو حفظ التحقيق لعدم ثبوت ما تسببه إليه أو لعدم صحته تلزم الجمعية برد ما حسم من الأجر
 للموظف أما إذا قصي بإرادته فلا يستعاد منه ما صرف له.



مادة (٣٣) العودة من الإجازة

يعتبر الموظف الذي لا يباشر عمله بعد انتهاء إجازته السنوية منعياً عن العمل بدون إذن أو عذر (١/٣٦) مقيولاً، إلا إذا كان غيابه لظروف قاهرة تقتضي بها إدارة الجمعية، بشرط أن يقوم الموظف بإشعار الجمعية بذلك فور وقوع ذلك الظرف ومن تم طلب تمديد الإجازة من خلال إجراءات العمل المتبعة وعند المباشرة يجب على الموظف تقديم المستندات المؤيدة لطلبه في حال طلب مرجعه الإداري ذلك.

بحسب اعتماد أي عودة متأخرة من إجازات الموظفين وفقاً لجدول الصالحيات والمهام (٢/٣٦) يتعرض الموظف للإجراءات النظامية إذا لم يلتزم بالإجراءات السابقة وتقديم المسواعات المقبولة في (٣/٣٦) حال تأخره عن العودة للعمل.

إذا تأخر الموظف عن العودة من إجازته السنوية للعمل ولم يبلغ الجمعية بأسباب تأخره يتم اتخاذ (٤/٣٦) الإجراءات الآتية:

- ١- إرسال إداري كتابي للموظف عبر وسائل الاتصال المحددة في اللائحة بعد عرور (٥) أيام من تاريخ عودته - المتوفعة للعمل وبلغ بمصورة حضوره للعمل حال (١٠) أيام.
- ٢- إذا لم يحضر الموظف للعمل في اليوم الحادي عشر من تاريخ إبلاغه (تاريخ إرسال الإنذار) يسقط اسمه من كشوف الرواتب ويتم فصله بدون مكافأة نهاية خدمة حسب المادة (٤) من النظام إذا عاد الموظف متأخراً عن موعد عودته من إجازته السنوية للعمل ولم يكن قد أبلغ الجمعية بتأخرها كأيام وكانت الأسباب التي قدمها بعد عودته مقبولة، فللجمعية الحق في أن تحبس الأيام التي تأخرها كأيام غياب بدون إذن وبدون راتب، أما إذا كانت الأسباب التي قدمها الموظف لتأخره عن العودة للعمل غير مقبولة، فللجمعية الحق في تطبيق الإجراءات الواردة في اللائحة بما حيسن الانقطاع عن العمل بسبب غير مشروع في حال عودة الموظف مبكراً من إجازته قبل الوقت المحدد، بحق للموظف إضافة الأيام المتبقية من (٦/٣٦) الإجازة لرصيده من الإجازات، وذلك بعد الحصول على الموافقة اللازمة وفقاً لجدول الصالحيات والمهام يعموم المدير المباشر للموظف بمعنى نموذج العودة من الإجازة فور عودة الموظف من الإجازة ومن ثم (٧/٣٦) اعتمادها.

مادة (٣٤) أحكام عامة

لا تحسب الإجازات الرسمية إذا كانت حلال الإجازة السنوية مثل إجازة عيد الفطر والأضحى (١/٣٧) وإجازة اليوم الوطني ضمن الإجازة السنوية للموظف في بعض الحالات الطارئة قد يطلب من الموظف قطع إجازته السنوية والعودة إلى العمل، ويعتمد (٢/٣٧) إجراء الاستدعاء وفقاً لجدول الصالحيات والمهام يعوض الموظف المستدعى من إجازته عن جميع التكاليف التي تحملها مثل تكاليف السفر وأي (٣/٣٧) مصاريف أخرى إضافية تحملها الموظف إن هذا الإجراء ويجب على الموظف تقديم المستندات المؤيدة لذلك يحق للموظف المستدعى ترحيل المدة المتبقية من إجازته أو استئناف إجازته بعد انتهاء مهمته (٤/٣٧) بحيث يعوض الموظف عن تذاكر السفر إلى مقر إجازته إذا كان يقضيها خارج منطقة العمل.

لا يجوز للموظف أن يعمل بأجر لدى طرف آخر أثناء إجازته السنوية، وفي حال مخالفته الموظف لهذا (5/37) الشرط، فإنه يحق للجمعية حسم أجر المدة التي عمل فيها.

لا يجوز تعويض الموظف مادياً عن الإجازة السنوية وهو على رأس العمل، وعليه استعادتها (6/37).

تحسب مدة السجن الذي لا يستوجب الفصل من الإجازة السنوية إذا طلب الموظف ذلك (7/37).

يمكن للموظف أن يطلب تمديد إجازته السنوية لأيام تحسس من رصيد إجازاته، أو أن تحسب فترة (8/37) التمديد إجازة بدون راتب في حال استنفاد رصيد إجازته السنوية، وهي الحالات لابد من موافقة صاحب الصلاحية.

لا يحق للجمعية إنها خدمات الموظف خلال إجازته، كما لا يجوز للموظف أن يترك خدمة الجمعية (9/37) خلال إجازته أو بعد عودته منها مباشرة بدون تقديم إخطار كتابي مسبق.

لا تكون الإجازة باقية إلا بصدور قرار من صاحب الصلاحية (10/37).

يرجع للموظف ربط أي إجازة أخرى مع الإجازة السنوية (11/37).

لا يستحق الموظف إجازة أو علاوة سنوية عن المدد التالية (12/37):
مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر والتي تزيد عن (٢٠) يوماً - 1.

مدة كف اليد، مالم تنت براءة الموظف - 2.

مدة الإعارة - 3.

مدة سجن الموظف تتعيناً لحكم صادر ضده مالم تحسب كإجازة سنوية - 4.

يجب على المسؤولون الإدارية إصدار تعليم عن مواعيد الإجازات الرسمية قبل حلولها بأسبوع على (13/37) الأقل.

يجب على مديرى الإدارات تنسيق الإجازات السنوية لموظفيهم بما يمكنهم من الاستمتاع بحفلهم (14/37).
التطامى مع المحافظة على مقتضيات العمل.

يجب على صاحب الصلاحية تنسيق إجازات المديرين ومساعديهم بما يمكنهم من الاستمتاع (15/37).
بحقه التطامى مع المحافظة على مقتضيات العمل.

يرجع للجمعية مطالبة الموظف بتقدیم الوثائق الضرورية للإجازات التي تحتاج إلى إثبات ذلك (16/37).

الباب التاسع: التدريب والتأهيل مادة (٣٥) أحكام عامة

تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل موظفيها وإعدادهم مهنياً، حسب حاجة العمل وتمكينهم من تطوير (1/38)

مهاراتهم ومواكيده الوسائل الحديثة في مجال عملهم في الجمعية

يتم تدريب وتأهيل الموظفين في مركز التدريب التابع للجمعية أو لدى جهات خارجية متعاقدة مع (2/38)

الجمعية داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وفق البرامج التي تعد في هذا الصدد بهدف تجديد

وتطوير مهاراتهم وتنمية معارفهم بنسبة ٦% من المجموع الكلى للموظفين

، مستمر صرف أجر الموظف طوال فترة التدريب والتأهيل (3/38)

تحمل الجمعية نكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل (4/38) المعيشة من مأكل ومسكن ونقلات داخلية.

بحور للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل الموظف وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في (5/38) سبيل ذلك في الحالات الآتية:

- 1- إذا ثبت في التعارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير حاد في ذلك.
- 2- إذا قرر الموظف إنتهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مقبول.

(الباب العاشر : التعين (التوظيف

مادة (٣٦) أحكام عامة.

يختص مجلس الإدارة بالتعيين في الوظائف الإشرافية والقيادية (1/39).

يختص رئيس مجلس الإدارة بالتعيين في باقي الوظائف الشاغرة بالهيكل التنظيمي المعتمد من (2/39) قبل المجلس وفقاً للمعايير المعتمدة لاختيارات العمل الفعلية وبالشروط والخبرة المطلوبة لكل وظيفة براعي عند التعيين الاعتبارات الآتية (3/39):

- 1- الحصول على المستويات الممتازة من حيث الخبرة والكفاءة والخلق.
- 2- أولوية التوظيف لل سعوديين.
- 3- عند شغور إحدى الوظائف تعطى الأولوية لنزقة أحد العاملين بالجمعية لشغل هذه الوظيفة مني توافرت فيه شروط سلوكها.

مادة (٣٧) الشروط العامة للتعيين.

أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة تمس الشرف مالم يكن قد رد (1/40) إليه اعتباره.

ألا يقل سنه عن سبعة عشر عاماً أو حسب شروط الوظيفة (1/40).

أن يكون مستوفياً لشروط الوظيفة المرشح لها من حيث المؤهلات والخبرة والعمر (2/40).

أن يكون لائقاً طبياً وبحور الإعفاء بالنسبة لل سعوديين من هذا الشرط بتوصية من رئيس الجمعية (3/40) للمبررات التي يغدرها.

أن يجتاز بنجاح الاختبارات اختيار الكفاءة أو اختيار المقابلة الشخصية ويكون التعيين في هذه الحالة (4/40) بترتيب النجاح في الاختيار وبحور التعيين بالاختبار دون اختيار وذلك بالنسبة للكفاءات المعروفة.

(استثناء كافة مسوغات التعيين الموضحة في المادة (٤١) (5/40)).

: مادة (٣٨) مسوغات التعيين

: على طالب التعيين أن يقدم المستندات الآتية (1/41):

تقدير السيرة الذاتية باللغة العربية أو الإنجلizerية لغير الناطقين بالعربية، يحتوي على تعاصيل البيانات الشخصية وبيانات الاتصال والمؤهلات العلمية والخبرات الракمية السابقة متسلسلة زمنياً والمهارات الأخرى التي يتمتع بها مع إرفاق ما لديه من نماذج وشهادات تؤيد وتنسق ذلك.

- صورة من البطاقة الشخصية مع الأصل للمطابقة إن كان سعودي الجنسية أو حوار السفر أو هوية المقيم كان وافداً مع مراعات التعليمات الصادرة في هذا الشأن.
 - شهادة لأعلى مؤهل علمي أو صورة مصدفة منها.
 - أن يملأ المنقدم للوظيفة بمودج استماراة التوظيف المعتمدة لدى الجمعية.
- مادة (٣٩) عقد العمل.

بم التوظيف بموجب عقود العمل المعتمدة لدى الجمعية المكونة من سنتين أصليتين باللغة (١/٤٢) العربية والإنجليزية (إن كان الموظف من دولة غير عربية) تتحفظ الجمعية بنسخة أصلية من عقد العمل ويسلم النسخة الثانية للموظف.

تحدد فترة تجريبية في العقد تقدر بمدة زمنية محددة، بعدها يصبح عقد العمل ساري المفعول ولا (٢/٤٢) تدخل الإحارات أو الغلط الرسمية ضمن الفترة التجريبية على أن لا تتجاوز فترة التجريبة عن سنتين يوماً لا يتعذر الموظف تحت التجربة مالم ينص عقد العمل على ذلك صراحةً ضمن بنددة، وبعدور للموظف (٣/٤٢).

تقديم طلب فترة تجريبية أخرى يتشرط اختيار مهنة أخرى للقيام بها داخل الجمعية تلزم الجمعية بعدم تكليف الموظف بعمل يختلف احتلاؤه جوهرياً عن العمل المنافق عليه بغير (٤/٤٢) موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تقتضيه طبيعة العمل، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة وعلى أن تحدد الإجراءات اللازم في شأن تغيير المهنة في رخصة العمل حين يقتضي الأمر ذلك بالنسبة للموظف غير السعودي.

تلزم الجمعية بعدم نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا (٥/٤٢) كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالموظف ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل يستحق الموظف المنقول بمقابل نقله ومن يغولهم شرعاً من يقيمهون معه في تاريخ النقل مع (٦/٤٢).

يعقات نقل أمنعتهم مالم يكن النقل بناءً على رغبة الموظف

الباب الحادي عشر : الوقاية والسلامة

- مادة (٤٠) الوقاية والسلامة.
- سعياً لحماية الموظفين من الأخطار والأمراض الباحمة عن العمل تتحدد الجمعية التدابير الآتية (١/٤٣)
- الإعلان في أماكن ظاهرة عن محاط العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها.
 - حضر التدخين في أماكن عمل الجمعية ويحظر التدخين على العاملين في أماكن العمل وخارجها.
 - تأمين أحذية لإطفاء الحريق وإعداد محارج للطوارئ.
 - إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة.
 - توفير المياه الصالحة للشرب والاستعمال الشخصي.
 - توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب.
 - تأمين وسائل السلامة وأدوات الوقاية وتدريب الموظفين على استخدامها. والتتأكد من سلامتها.
- يجب على كافة الموظفين التقيد بتعليمات السلامة والوقاية التي تصدرها الجمعية للجملولة دون (٢/٤٣)
- . وقوع أخطار أو حوادث



يصدر الأمين العام قراراً بتحديد الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن الوقاية والسلامة في الجمعية. (3/43)
دوب وقوع أخطار أو حوادث.

تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين (4/43)

التفتيش الدوري يعرض الناقد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة الازمة (5/43).
معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات التكميلية بتلافي تكرارها (6/43).
مراقبة تقييد قواعد الوقاية والسلامة بشكل دوري (7/43).

مادة (٤١) الرعاية والعلاج الطبي

تؤمن الجمعية في مقر العمل صندوق محمص للإسعافات الطبية يحتوي على كميات كافية من (1/44)
الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك . وبعهد إلى موظف مدرب أو أكثر بإحراء الإسعافات الأولية الازمة
للعمال المصابين

تلزم الجمعية بتقديم الرعاية الصحية للموظفين حسب الأنظمة والقوانين المعمول بها والصادرة من (2/44)
الجهات الرسمية

يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات (3/44)
الاجتماعية.

مادة (٤٥) الرعاية والخدمات الاجتماعية

تحرص الجمعية مكاناً لناديه الصلاة المفروضة في موقع العمل إذا لم يوجد مسجد قرب (1/45).
تصنع الجمعية سياسات خاصة للسلف والقروض التي يمكن منحها للموظفين (2/45).
إذا تعرض أحد موظفي الجمعية للإيقاف من السلطات الحكومية بسبب قيامه بأعمال تابعة للجمعية (3/45)
فإن الجمعية تتولى متانة قضيته وتوكيل محامي عند اللزوم مع تحمل كافة مصاريفه وأنفائه

مادة (٤٢) الهدايا السنوية

الجمعية لها الحق في تقديم أي هدايا لموظفيها تقديراً لهم على جهودهم المبذولة خلال العام (1/46).
مادة (٤٣) وفاة الموظف وهو على رأس العمل

صرف راتب شهر الوفاة كاملاً أيام تارikh وفوع الوفاة (1/47)

بحتسبي شهر الوفاة من مدة الخدمة أيام تارikh وفوع الوفاة (2/47)

مادة (٤٤) نقل جثمان الموظف المتوفى ونقل عائلته

تتكلف الجمعية بمصاريف نقل جثمان الموظف المتوفي إذا كان سيدفن خارج الواديين أو في خارج (1/48)
المملكة، أو دفنه في المملكة بعد موافقة أهله إذا لم تكن الوفاة بسبب إصابة عمل وفي حال كون الوفاة
بسبب إصابة عمل تتكمel التأمينات الاجتماعية بمصاريف النقل والدفن

تتكلف الجمعية بقيمة نقل أفراد عائلة الموظف المتوفى المعتمدين إذا كانوا سيعيشون خارج الواديين (2/48)
أو خارج المملكة

باب الثاني عشر : تقييم الأداء

مادة (٤٥) مراحل تقييم الأداء



تحديد المهام الوظيفية لتقدير الأداء: تكون هذه المرحلة من عملية تحديد المهام الوظيفية الخاصة (1/49) بتقييم الأداء للموظف وكيفية قياسها وتكون عادة في بداية السنة وبما لا يتجاوز الشهر الأول فيها ومعتمدة على الوصف والتحليل الوظيفي للوظيفة.

تقدير الأداء المستمر: يتمثل عملية تقييم الأداء المستمر في عقد اجتماعات قصيرة رسمية وغير رسمية بين المدير وموظفه والتي بها يتم مقاربة أداء الموظف مع الأداء المتوقع منه.

تقدير الأداء (عند بداية السنة): يتمثل تقييم الأداء بالتقدير النهائي لأداء الموظف بالمقارنة مع المهام الوظيفية المطلوب من الموظف القيام بها، وعوامل التقييم، وتحديد سبحة التقييم الكلية، ويجب أن تراجع النتائج والمواقف عليها من قبل كل من المدير وموظفه.

مادة (٥٠) ضوابط مراحل عملية تقييم الأداء

المرحلة الأولى: تحديد المهام الوظيفية لتقدير الأداء (1/50)

يتوجب على مدير الإدارة تحديد المهام الوظيفية المطلوبة من الموظف القيام بها والأوزان النسبية لذلك المهام، وذلك لتقييم أداء موظفه وفقاً لمتطلبات الوظيفة ومسؤولياتها، والقدرات والمهارات المطلوبة من الموظف تحقيقها.

يقوم مدير الإدارة بمناقشة وشرح المهام الوظيفية ومكونات الأداء الوظيفي، والقدرات، والمقاييس والأوزان النسبية لموظفه.

يجب أن يتم تحديد ٨-٥ مهام وظيفية رئيسية لكل وظيفة، ويعتمد ذلك على المستوى الوظيفي للوظيفة (2/50).

يجب على المدير اعيشير مراجعة أداء الموظف خلال فترة التقييم، وتقدير طرق قياس أداء الموظف وعوامل التقييم المنافق عليها خلال مرحلة تحديد المهام الوظيفية لتقدير الأداء.

يجب أن يتم عقد اجتماعات قصيرة ومنتظمة مع الموظف لتقدير أداء بشكل مستمر. 3. يجب أن تهدف عملية تقييم الأداء المستمر إلى:

معارضة معاشرة بين الأداء الفعلي والمطلوب.

تحديد الفحوات والتحسينات المطلوبة في أداء الموظف وفي الكفاءات المطلوبة لشاغل الوظيفة.

مناقشة وتعديل بشاططات العمل وأولوياته لصمام تحقيق المرأة من التقييم.

يجب أن تشمل عملية تقييم الأداء المستمر غير الرسمية على الآتي (3/50):

1. توجيه الأداء.

2. مراقبة الأداء.

3. الإشراف والإرشاد.

4. تقديم واستقبال الآراء وأخذ الإرشادات.

5. تعديل توقعات الأداء.

المرحلة الثانية: تقييم الأداء (4/50)

تلزم الجمعية بالتأكد من أن كل موظف يحصل على نتيجة تقييم أداء في الوقت المحدد.



- يجب أن يقود تقييم الأداء إلى تحديد الفحوات في المهارات والكفاءات . 2.
- يجب أن يتم مناقشة احتياجات التدريب والتطوير . 3.
- يحضر الموظف بصورة من تقييم الأداء قواعده ويحق للموظف أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد النظم . 4.
- الموضوع عليها في هذه الالحة .
- يجب أن يوقع المدير وموظفه على نموذج تقييم الأداء . 5.
- على كل إدارة وموظف في الجمعية تقديم المقترنات لتعبير فعاليه وعدالة نظام تقييم الأداء، والتأكد من موافقة المستمر مع أهداف الجمعية الاستراتيجية . 6.
- يجب أن يتم مراجعة وتطوير ومراقبة نظام تقييم الأداء باستمرار من قبل الجمعية للتأكد من تحقيق متطلبات وأهداف الجمعية وخطط عملها .
- مادة (٤٦) طرق تقييم الأداء**
- تقسيم الأداء الخاص بالجمعية يقوم على أساس التقييم عن طريق المهام الوظيفية، وهي المعرفة، (١/٥١) والمهارات، والقدرات والسلوكيات الضرورية، والمتطلبات الأساسية للقيام بالعمل بشكل فعال، وينم تقييم المهارات وقدرات الموظف بشكل واضح من خلال تقييم مستوى القدرات والمهارات لدى الموظف عبد قيامه بمهام ومسؤوليات الوظيفة .

مادة (٤٧) أحكام عامة

- يتم تقييم أداء الموظف بالجمعية بشكل نصف سوي (كل ستة أشهر)، ويتم تجميع نتائج التقييمين (١/٥٢) في نهاية السنة المالية وأخذ متوسطهما لتحديد تقييم الموظف السنوي .
- يشمل نظام تقييم الأداء جميع الموظفين بالجمعية (٢/٥٢).
- يتم تقييم الأداء الوظيفي رسمياً مرة كل سنة عد بداية السنة المالية وبعدة لا تتجاوز شهراً واحداً (٣/٥٢).
- يجب إجراء عملية تقييم الأداء بأسلوب صريح وعادل، ويجب أن تعتبر عملية تقييم الأداء على أنها (٤/٥٢) تجربة إيجابية لكل من الموظف ومقيم الأداء .
- يجب أن يتم التركيز على تطوير الأداء، وكل مراجعة للأداء يجب أن تسجل شهادات التطوير وتحقيقها (٥/٥٢) خلال السنة المقبلة .
- يجب أن يكون الموظف قد قضى في الخدمة ستة أشهر على الأقل حتى يكون مؤهلاً لعملية تقييم (٦/٥٢) الأداء .
- في حال عمل الموظف تحت إشراف أكثر من مدير مباشر، يتم توحيد الإفادة من مصادر متعددة، كما (٧/٥٢)
- يتم تقسيم الأداء كيسنة وفقاً للغترة التي أمساكها الموظف تحت إشراف كل مدير .
- إذا أوقف الموظف بسبب امتنى من عمله لأمر شخصي وكانت مدة إيقافه تزيد عن ستة أشهر يؤجل (٨/٥٢) تقييم أدائه لحين انتهاء الإيقاف، فإذا أنهى الإيقاف بعدم صدور حكم شرعية عليه، فتم أدائه بما تبقى من السنة .
- إذا أوقف الموظف بسبب حاص بالجمعية فلا يتأجل تقييم أدائه (٩/٥٢) .

يعرض أمر الموظف الذي قيم أدائه بدرجة متوسط لستين منتاليتين على صاحب الصلاحية (10/52) لمحاسنته والنظر في نقله لوظيفة في نفس مستواه الوظيفي تكون أكثر ملائمة له فإذا تم تقديره بتقرير تالي بمرتبة ضعيف أو متوسط أنهت خدماته.

تم إنتهاء خدمات الموظف (بجميع المستويات الإدارية) الذي يحصل على تقييم أداء بدرجة ضعيف (11/52).

حلال سنتين منتاليتين.

كل موظف يحصل على الدرجات المومضحة في تقريره يكون تقديره كالتالي (12/52):

من درجة ١٠٠ حتى ٩٠ ممتاز -1

من درجة ٨٩ حتى ٨٠ حيد جداً -2

من درجة ٧٩ حتى ٧٠ حيد -3

من درجة ٦٩ حتى ٦٠ مقبول -4

من درجة ٥٩ وأقل ضعيف -5

باب الثالث عشر : إنتهاء الخدمة

مادة (٤٨) حالات انتهاء الخدمة

تنهي خدمة الموظف في الحالات الآتية

انتهاء مدة العقد دون تحديد (1/53).

استقالة الموظف طواعياً من العمل في الجمعية (2/53).

فسح العقد لأحد الأسباب الواردة في المواد (٥٨-٦٠٠٥٩) من اللائحة (3/53).

انقطاع الموظف عن العمل نتيجة لمرض يعيده القدرة على العمل أو يسبب له عجز دائم وبثت ذلك بتقرير طبي (4/53).

يلوغ الموظف سن السنتين مالم تهدى مدة العقد المحددة إلى ما وراء هذا السن (5/53).

حصول الموظف على تقدير (غير مرضي) في تقيير كمأة مرتاليين أو في ثلاثة تقارير غير متصلة (6/53).

حسب تقييم الأداء خلال خمس سنوات.

إذا ارتكب الموظف أحدى المحالفات المذكورة في اللائحة والتي يحق فيها للجمعية إنتهاء خدماته (7/53).

وفاة الموظف (8/53).

مادة (٤٩) صوامت إنتهاء الخدمة

يلترم الموظف بتقديم إشعار خطبي قبل ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء الخدمة (1/54).

يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة حسب مدة خدمة الموظف في الجمعية (2/54).

يتم احتساب أي جزء من السنة في مكافأة نهاية الخدمة خلال احتساب فترة خدمة الموظف (3/54).

بالجملة

مادة (٥٠) مكافأة نهاية الخدمة

يحصل جميع موظفي الجمعية لنظام مكافأة نهاية الخدمة حسب النظام (1/55).

بحرم الموظف من مكافأة نهاية الخدمة في حال فسخ عقده لارتكابه أيًّا من المحالفات المذكورة (2/55).

مادة (٥١) من اللائحة.

يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة حسب مدة خدمة الموظف في الجمعية (٣/٥٥).

مادة (٥٦) ضوابط مكافأة نهاية الخدمة

يعتمد الآخر الأخير للموظف في حساب مكافأة الخدمة شاملًا الراتب الأساسي وبدل السكن وبدل (١/٥٦).

يتم دفع مكافأة نهاية الخدمة بد توقيع الموظف على إشعار التسوية النهائية (٢/٥٦).

يجب على الإدارة المعنية الرجوع إلى المراجع الداخلي عن إعداد كتاب إنهاء الخدمة للتأكد من (٣/٥٦) الالتزام سood ومتطلبات النظام.

إذا استقال الموظف يجب على مديره العيابر التشاور مع رئيس الجمعية لاتخاذ قرار بشأن طلب (٤/٥٦) الاستقالة وفقاً لجدول المهام والصلاحيات.

مادة (٥٢) مقابلة نهاية الخدمة

الهدف من مقابلة نهاية الخدمة هو توثيق الأسباب التي أدت إلى استقالة الموظف من العمل، (١/٥٧) وندوب ملاحظات الموظف على أنظمة وسياسات الجمعية. ومدى تحقيق الجمعية للعدالة في تعاملها مع الموظفين.

يجب على الموظف الحصول على شهادة التسوية النهائية من الإدارة المعنية قبل استلام (٢/٥٧) استحقاقات نهاية الخدمة.

تصدر الإدارة المعنية شهادة براءة الذمة لإنهاء خدمة الموظف بعد حصوله على شهادة المصالحة (٣/٥٧).

مادة (٥٣) إنهاء الخدمة بالفصل التأديبي

تنتهي خدمة الموظف بالفصل تأديبياً من خلال فسح العقد دون مكافأة أو إشعار أو تعويض عند (١/٥٨) : ارتكابه إحدى المحالقات الآتية

إذا لم يؤد الموظف التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطبع الأوامر المشروعة أو لم (٢/٥٨) يراع عمداً - التعليمات - المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل صاحب العمل الخاصة بسلامة العمل والموظفين رغم إنذاره كتابياً.

إذا ثبت اتباعه سلوكاً سرياً أو ارتكابه عملاً محلّاً بالشرف والأمانة (٣/٥٨).

إذا وقع من الموظف عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بالجمعية على شرط أن (٤/٥٨) يبلغ الجمعية الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.

إذا ثبت أن الموظف لجا إلى التزوير ليحصل على العمل (٥/٥٨).

إذا كان الموظف معييناً تحت الاختبار (٦/٥٨).

إذا تقىب الموظف دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة (٧/٥٨) أيام متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من إدارة التساؤل الإدارية بالجمعية.

مادة (٥٤) إنهاء الخدمة لأسباب طارئة

إلغاء السلطات الحكومية رخصة واقامة الموظف غير السعودي أو عدم تحديدها أو إبعاده عن البلاد (1/59).

استحالة تنفيذ العقد (2/59).

التصفية والإعلان النهائي للجمعية (3/59).

مادة (٥٥) الإقالة أو الاستقالة

للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته بشرط أن تكون بخطاب مفتوح وموجه إلى مديره المباشر (1/60) وصورة إلى إدارة الشؤون الإدارية وتتضمن السبب وتاريخ الاستقالة، ويجب البت في طلب الاستقالة خلال أسبوع من تاريخ تقديمها إلا إذا اعتبرت الاستقالة مقبولة.

(2/60) يستثنى من المادة السابقة، إذا كان طلب الاستقالة معلقاً بشرط أو مقترياً بعهد، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة الموظف إلا بتضمين قرار قبول الاستقالة إحالته إلى طلبه.

(3/60) بحور حلال مدة طلب الاستقالة تأجيل قبولها لأسباب تتعلق بعمله مع إخطار الموظف بذلك على ألا تزيد مدة التأجيل عن شهر في حال قبول الاستقالة بالإهادفة إلى مدة الثلاثاء يوماً كإشعار.

مادة (٥٦) ضوابط فسخ العقد

في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام النظام عند فسخ عقد العمل أو انهائه بتوجيه إخطار للطرف الآخر، فإنه يتبع مراقبة الآتي:

أن يكون الإخطار خطياً (1/61).

أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل وتوقيع المرسل إليه بذلك مع توضيح تاريخ الاستلام (2/61).
في حال امتناع الموظف عن الاستلام، يرسل الإخطار بخطاب مسجل على عنوان التواصل بالذكر (3/61)، بمثابة خدمته.

في حال عدم مراعاة الطرف المرسل للإخطار مهلة الإشعار المنصوص عليها في النظام يقوم بدفع (4/61) التعويض للطرف الآخر عن مدة الإخطار أو المتبقي منها.

مادة (٥٧) أحكام عامة

تحت شهادة خدمة للموظف المتوفى خدمته بالجمعية بعد تسديد كل المستحقات المتعلقة به (1/62) وتسلمه شهادة براءة الذمة موقعه، وتوضح شهادة الخدمة آخر منصب وظيفي شغله الموظف والمدة التي قضتها بالجمعية.

يتم اعتنام تاريخ الميلاد المذكور في جواز السفر بالنسبة لغير السعوديين وفي نطاق الأحوال (2/62) المدنية بالنسبة لل سعوديين ولا يعتد بتعديل تاريخ ميلاد الموظف فيما بعد لا تكيراً ولا تصغيراً للأغراض الوظيفية.

للجمعية الحق في إخطار أي طرف آخر بإرهاه خدمات الموظف، ويمكن أن يكون الإخطار مباشرةً أو (3/62) من خلال الإعلان في الوسائل المناسبة.

في حالة رغبة الموظف غير السعودي بقبول عرض وظيفي من جهة أخرى، يمكن للجمعية الموافقة (4/62) على نقل كفالة الموظف.

يتم الموافقة على نقل الكفالة وفقاً لحدود الصلاحيات والمهام ولا تتحمل الجمعية أي تكاليف مالية (5/62).
 يمكن تنظيم حفلة وداع تكريماً للموظف المنتهية خدمته بأساس غير التي وردت في حدود (6/62)
 المخالفات، وعلى الإدارة المعنية تنظيم حفل الوداع بالتنسيق مع إدارة الموظف، وتقديم هدية تذكارية
 للموظف المعين واعتبارها وفقاً لحدود الصلاحيات والمهام.
 تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيحاً بقرار من الجهة الطيبة المختصة سواء كان ذلك راجحاً على عذر (7/62)
 كلي عن أداء العمل الأصلي أو عذر حرثي مستديم متى ثبت عدم وجود أي عمل آخر يمكنه القيام به
 في جميع الأحوال لا يحور إيهام خدمات الموظف لعدم اللياقة للخدمة صحيحاً قبل نفاد إجازته المرخصة (8/62)
 والاعتراضية مالم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون انتظار.
 يتم صرف كافة مستحقات نهاية الخدمة للموظف خلال أسبوع على الأكثر. في حال إنهاء التعاقد من (9/62)
 قبل الجمعية، وفي حال استقالة الموظف، يتم صرفها خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من آخر يوم عمل وفقاً
 لل المادة () من النظام.
 عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة لا يدخل في ذلك الأجر العمومات والنسب المنوطة عن نفس (10/62)
 المبيعات أو المكافآت أو الممنح أو ما شابه ذلك من عناصر الأجر الذي يدفع للموظف، وتكون قابلة بطبعتها
 للريادة والنقصان.

الباب الرابع عشر : أحكام عامة

مادة (٥٨) ملف الموظف

- يجب على إدارة التسويون الإدارية إعداد ملف حاصل لكل موظف (1/63).
- يجب أن يحتوي ملف الموظف على الوثائق والسجلات الآتية (2/63).
 - نموذج طلب التوظيف.
 - بياناته الشخصية مثل: الاسم الكامل و الجنسية و تاريخ ميلاده و حالته الاجتماعية و محل إقامته في المملكة و حارجها.
 - عقد العمل الأصلي الموقع عليه من الطرفين بالإضافة إلى تعديلات أو ملحقات للعقد.
 - بعد مباشرة العمل نوع عمله وأجره وما يطرأ عليه من تعديلات.
 - صور لجميع الشهادات العلمية المصدقة والدورات التدريبية والسجل الأكاديمي.
 - صور لجميع الوثائق التوثيقية (بطاقة الهوية وبطاقة العائلة لل سعوديين)، (جواز السفر، هوية مقيم وغيره).
 - (ال سعوديين وأفراد أسرهم المقيمين معهم).
 - التقارير والفحوصات الطبية الأصلية كجزء من متطلبات التوظيف لدى الجمعية والتي تحتوى على تقرير نتيجة.
 - الفحص الطبي المطلوب للتوظيف.
 - تقارير الإحارات ، الترقيات، العلاوات، نماذج تقييم الأداء السنوي موقعة من الموظف لكل سنة خدمة في الجمعية.
 - صورة عن المكافآت أو الجرائد الخاصة بالموظفي.
 - سجل بالكافالات أو الصمامات التي قدمتها الجمعية لأي جهة أخرى نيابة عن الموظف.

يلزمه الموظف بإبلاغ الجمعية عن أي تغيير يطرأ على بياناته الشخصية كما في النند السابق مثل (3/63) العنوان، رقم الهاتف، حساب البنك، الحالة الاجتماعية... إلخ

تولى إدارة الشؤون الإدارية مسؤولية المحافظة على ملفات الموظفين وتحديثها طوال فترة عمل (4/63) الموظف لدى الجمعية.

تعتبر ملفات الموظفين سرية ويجب الحفاظ عليها من قبل إدارة الشؤون الإدارية (5/63) تلتزم الجمعية بعدم الكشف عن أي معلومات تخص الموظف لأي شخص من خارج الجمعية دون (6/63) موافقة خطية من قبل الموظف، إلا في حال طلب هذه المعلومات لجهات أمنية أو قانونية، كما يحق للجمعية الإحابة عن أي استفسارات ترد إليها من قبل جهات التحقيق بها الموظف بعد انتهاء خدمته في الجمعية.

مادة (٥٩) ضوابط حفظ ملفات موظف وتحديشه

يجب على إدارة الشؤون الإدارية تحديث ملفات وسجلات الموظفين، والمحافظة عليها بشكل دقيق (1/64) طوال فترة عمل الموظف لدى الجمعية.

لا يحق للموظف مراجعة ملفه أو سجلاته إلا بإذن من مديره المباشر، وبحضور موظف مسؤول من (2/64) إدارة الشؤون الإدارية.

لا يحق للموظف استرخاء أو تعديل أو إتلاف أي وثائق أو بيانات موجودة في ملفه لدى الجمعية (3/64).

مادة (٦٥) ضوابط حفظ الوثائق الرسمية للموظف والتعامل معها

يحفظ حوار سفر الموظف غير السعودي (بموافقتها) لدى إدارة الشؤون الإدارية طوال فترة عمل (1/65) الموظف لدى الجمعية.

يسسلم الموظف حوار سفره عند تسليمه رخصة الإقامة لإدارة الشؤون الإدارية، وذلك في الحالات (2/65) التالية:

عند سفر الموظف لقضاء إجازة معتمدة أو القيام ب مهمة عمل خارج المملكة-1.

في حال صرورة إرفاق حوار السفر لاستكمال إجراءات رسمية تخص الموظف لدى الجهات الرسمية-2.

عند معاودة المملكة رهانياً بتأشيرته خروج نهائي-3.

في حال نقل كفالة الموظف لمكان عمل آخر يجب تسليم حوار السفر ورخصة الإقامة وتصريح العمل لمكان 4 العمل الجديد بمعرفته الكفيل الجديد طبقاً للنظام

للجمعية الحق في حفظ ملف الموظف السابق لمدة ٥ سنوات بعد انتهاء خدمته-5.

لا يسمح للموظفين بالدخول لمكان العمل أو البقاء فيه خارج ساعات العمل الرسمية إلا في حال (3/65) كان ذلك ضرورياً حسب متطلبات العمل وبموافقة مدير المباشر أو من ينوب عنه.

ليس من حق أي موظف مهما كانت وظيفته أن يعتمد لنفسه ساعات العمل الإضافي (4/65).

بيان توضيحي للمؤهلات المطلوبة للسلم المرافق

الشهادة المتوسطة أو الشهادة الابتدائية: أو بدون مؤهل (مساعد فني - كهربائي - سباك - بخار - حطاط - رسام - سائق - مراسل - حارس - عامل ... إلخ) من المرتبة الأولى حتى المرتبة الثالثة كلاً حسب حبرته
 التابوية العامة: يتم تعين المتقدم على الدرجة المناسبة لخبرته وذلك في وظائف (متدربين - معفيين - 1- إداريين وظائف إدارية) من المرتبة الرابعة حتى المرتبة السادسة كلاً حسب حبرته
 الشهادة الجامعية: حبرات في مجال العمل في وظائف (مستشارين اجتماعيين - باحثين وباحثات - وظائف 2- إدارية .. إلخ) من المرتبة السابعة حتى التاسعة كلاً حسب حبرته
 الوظائف القيادية والإسرافية من المرتبة العاشرة حتى الحاديه عشر: وتمثل (رئيس الجمعية ومدراء 3- الإدارات والفروع وبنوائهم ومن في حكمهم) ويكون التعين تحديد عقودهم وصلاحياتهم ومستحقاتهم بقرار من مجلس الإدارة أو من يخوله من لجان حول هذا الأمر
 الوظائف القيادية العليا: من المرتبة الثانية عشر وحتى الخامسة عشر وذلك للعاملين على المحسنير 4- أو الدكتوراه ويتم تحديد عقودهم ومستحقاتهم بقرار من مجلس الإدارة أو من يخوله من لجان حول هذا الأمر
 إن المراتب والدرجات الموضحة سلم الرواتب للعاملين السعوديين بالجمعية هي مراتب ودرجات خاصة 5- بالجمعية فقط ولا تهانئ أو تعادل المراتب والدرجات المعمول بها في نظام الخدمة المدنية

تم اعتماد اللائحة بالاجتماع (٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨

